

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قراءة الفاتحة وراء الإمام في الصلاة الجهرية

1. > وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (204) < الأعراف
2. عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »
رواه ابن ماجه
3. عن أبي موسى قال : "... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ... " رواه مسلم
4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِمَامًا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . رواه أحمد و أبو داود و النسائي و ابن ماجه
5. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَةً » . قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » . قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
رواه أحمد
6. عن جابر بن عبد الله يقول : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأَ فِيهَا (بِأَمِّ الْقُرْآنِ) فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .
رواه مالك (تنبيهه : لم يذكر الشيخ ما بين القوسين)
7. عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ : هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ . رواه مالك (لم أجده بلفظ المذكور عند ابن تيمية)
8. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ . رواه مسلم
9. عَنْ أَبِي وَائِلٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ : أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا . رواه البيهقي في السنن الكبرى

10. عن عبد الله بن أبي رافع ، مولى بني هاشم ، حدثه عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : " إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب ، وفي الآخرين من العشاء . رواه البخاري في جزء القراءة

11. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَفْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ » . فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ . فَقَالَ أَفْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ . قَالَ مَجْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » . رواه مسلم

12. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « أَيُّكُمْ قَرَأَ » أَوْ « أَيُّكُمْ الْقَارِئُ » فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا . فَقَالَ « قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا » . رواه مسلم

13. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » . رواه أحمد

14. > وَإِذَا فُرِيَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (204) وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ (205) < الأعراف

15. عَنْ عَبْدِادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْقَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ « لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ » . قُلْنَا نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » رواه أبو داود

16. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً » . قَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ » . قَالَ فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه أحمد

آثار في جزء القراءة للإمام البخاري :

17. عن ابن شهاب ، قال : حدثني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن » ، وسألته عن رجل نسي القراءة قال : « أرى يعود لصلاته وإن ذكر ذلك وهو في الركعة الثانية ، ولا أرى إلا أن يعود لصلاته »
18. عن يزيد بن شريك ، قال : سألت عمر بن الخطاب : أقرأ خلف الإمام قال : نعم ، قلت : وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال : وإن قرأت
19. عن أبي سنان عبد الله بن الهذيل قال : قلت لأبي بن كعب : أقرأ خلف الإمام قال : نعم *
20. قال ابن عليّة عن ليث ، عن مجاهد ، : إذا نسي فاتحة الكتاب لا تعد تلك الركعة
21. عن ابن ربيعة الأنصاري ، عن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، وكان على إيلياء ، فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم الصلاة ، وكان أول من أذن ببيت المقدس فجئت مع عبادة ، حتى صف الناس ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فقرأ عبادة بأَم القرآن ، حتى فهمتها منه ، فلما انصرف قلت : سمعتك تقرأ بأَم القرآن ، فقال : نعم صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن ، فقال : " لا يقرآن أحدكم إذا جهر بالقراءة إلا بأَم القرآن " *
22. عن العوام بن حمزة المازني ، قال : حدثنا أبو نضرة ، قال سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة ، خلف الإمام فقال : بفاتحة الكتاب
23. عن عبد الرحمن بن هرمز ، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ، كان يقول : « لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب » قال : وكانت عائشة تقول ذلك
24. يقول : سمعت أبا هريرة ، رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج ، فهي خداج غير تمام »
25. فقلت : يا أبا هريرة : فإني أكون أحيانا وراء الإمام قال : فغمز ذراعي ثم قال : اقرأ بها يا فارسي في نفسك ... "